

فتح المعين بشح قرة العين

ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي إن لم يكن لنقله موءنة وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة